

شرح كتاب دليل الطالب - برنامج مدارسة السلسبيل) كتاب الحج

٧ (أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

طيب قال فصل وشروط صحة الطواف احد عشر النية والاسلام والعقل وهذه شروط لجميع العبادات وسبق ان تكلمنا عنها مرارا قال
ودخول وقته يعني دخول وقت الطواف وسبق ان بينا - 00:00:00

ان وقت الطواف طواف الافاضة يبدأ ماذا من بعد منتصف ليلة النحر بعد منتصف ليلة النحر ولا اعلم ان احدا من اهل العلم قال بأنه
يصح الطواف قبل منتصف الليل - 00:00:20

فإذا يبدأ من بعد منتصف ليلة النحر وستر العورة طبعا او دخول وقته قلنا يبدأ من بعد منتصف ليلة النحر هذا عند جمهور اهل
العلم وبعدهم يجعله يجعل بداية وقته من بعد طلوع الفجر كما هو المثل عند الحنفية - 00:00:35

وستر العورة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يطوف بالبيت عريانا متفقا عليه واجتناب النجاسة والطهارة من الحديث لقول النبي
صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة إلا انكم تتكلمون فيه - 00:00:52

وهذا الحديث اختلف فيه وخارجته الترمذى ولكن الصحيح انه لا يثبت مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو موقوف على
ابن عباس وقوف على ابن عباس وهذه المسألة اختلف فيها العلماء - 00:01:18

خلافا كثيرا هل تشترط الطهارة للطواف او لا تشترط فجمahir العلماء قدما حدثا يرون اشتراط الطهارة للطواف وبعض اهل العلم
يرى انه لا يشترط طهارة طواف اشتهر هذا عن أبي العباس ابن تيمية رحمه الله - 00:01:35

اما من قال باشتراط الطهارة فاستدل بقول ابن عباس الطواف ببيت الصلاة والصلاحة يشترط لها الطهارة وايضا اه قول النبي صلى الله
عليه وسلم لعائشة افعلي ما يفعل الحاجة غير الا تطوفي بالبيت - 00:01:55

فلولا ان الطهارة مشترطة لامرها بان تطوف بالبيت ولقوله عليه الصلاة والسلام لما قيل ان صفيحة حائض قال حابستنا هي والقول
الثاني وهو قول المشهور عن ابن عباس ابن تيمية - 00:02:11

انه لا تشترط الطهارة لانه ليس هناك دليل على ذلك واجاب عن هذه قال اما الطواف وبيت الصلاة فلا يصح عن النبي عليه الصلاة
والسلام وإنما هو من قول ابن عباس - 00:02:29

اما امر النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة الا تطوف بالبيت حتى لا تلوث المسجد ولا جل آلا تمكث المسجد وحتى لا تمكث في
المسجد. ولا جل المكت في المسجد وليس لاجل الطهارة - 00:02:41

الاحوط هو قول الجمهور الاحوط هو قول الجمهور خاصة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال يعني هذا اذا تفرعننا مسألة كبيرة
وعظيمة وهي هل يجوز للحائض ان تطوف عند الضرورة - 00:03:02

او لا يجوز قوله عليه الصلاة والسلام حابستنا هي وقوله لعائشة غير الا تطوف بالبيت ظاهر في ان الحائض لا تطوف لكن في عهد
ابي العباس ابن تيمية رحمه الله - 00:03:20

توفي سنة سبع مئة وثمانية وعشرين للهجرة حدثت مسألة وواقعة سئل عنها عن امرأة حاضت وهي مع رفقه وهم لن ينتظروها
فهي بين امرتين اما ان تطوف وهي حائض واما ان ترجع الى بلادها ولم تطف طواف الافاضة - 00:03:36

فافتتها ابن تيمية رحمه الله افتى في هذه المسألة بانها تطوف وهي حائض مع كمال مع التحفظ وقال لولا الضرورة لما افتئت فيها.

المسألة عظيمة وهذا يمكن ان يفتقى به لكن على نطاق ظيق - 00:03:56

جدا بحال امرأة بين امرين اتت مثلا من بلاد بعيدة وهي بين امرين اما ان تطوف وهي حائض واما الا تطوف وتخله بركن من اركان الحج فيمكن يفتقى فيها بفتوى ابن تيمية رحمة الله - 00:04:14

ولذلك يعني الذي ارى ان هذا هذه الفتوى لا تنطبق على من كان موجودا داخل المملكة او في دول الخليج او الدول القريبة المجاورة لان هؤلاء بالنسبة لهم يمكن للمرأة اما ان تبقى المرأة في مكة او تذهب لبلدها وتعود وتتطوف - 00:04:29

لكن لو اتت امرأة من اقصى الشرق او من اقصى الغرب او من اقصى الشمال او الجنوب وهي بين امرين اما ان تطوف وهي حائض واما ان لا تطوف فيمكن ان يؤخذ برأي ابن تيمية رحمة الله في هذه المسألة - 00:04:46

قل هذا لأن الاحظ ان بعض الناس يتتوسعون في الالزى بفتوى ابن تيمية رحمة الله مع ان عندنا اصلا وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام حابستنا هي تلاحظ ان امرأة تستحبس الرفقة كلها - 00:04:58

تحبس النبي عليه الصلاة والسلام ومن معه كلهم هذا دليل على ان المرأة الحالة تحبس محارمها لكن عند الضرورة يمكن الالزى بفتوى ابن تيمية رحمة الله في هذه المسألة، نعم - 00:05:11

نعم هذى من فروع هذه المسألة اذا احدث اثناء الطواف وطاف مثلا على غير طهارة عند جماهير العلماء ان الطواف غير صحيح الذي عليه اكثرا هيل العلم الفوازغ غير صحيح لكن على رأي ابن تيمية رحمة الله ان طوافه صحيح - 00:05:29

والمسألة ليس فيها ادلة ظاهرة ولذلك ايضا خلافها قوي خلاف قوي ولذلك نحن الناس فليأخذوا بقول الجمهور باعتبار انه الاحوط لكن من حصل منه ذلك وللحقة الحرج ربما يؤخذ له بالرأي الآخر - 00:05:49

فالفتوى قبل وقوع الشيء غير الفتوى بعد وقوعه طيب نعم لكن ما في دليل يدل على المكت ايا على ان المقصود هو المكت ولا التلوين يعني على كل حال مسألة يعني كما ذكرت الدلة فيها - 00:06:06

يعني ليست ظاهرة واضحة وضحا تاما ولذلك في الالزى بقول الجمهور هو الاحوط خاصة ان يعني الالزى مترب كبير جمهور يقولون ما يصح حجه ولا عمرته اذا طاف وهو على غير طهارة - 00:06:37

لاظخ اكثرا علماء الامة قديم واحاديث يقولون حجه غير صحيح امته غير صحيحة واذا كانت الدلة عندنا غير واضحة ينبغي ان يبحث الناس على الالزى بقول الاكثريه بقول اكثرا العلماء - 00:06:57

يعني اكثرا العلماء يرون الحج هذا الانسان غير صحيح فلا نجترى على الالزى بالقول الاخر يعني الا عند الضرورة او عند الحاجة الملحة او عند الحرج الكبير كأنسان وقع منه هذا الشيء ويلحقه الحرج باعادة الطواف - 00:07:09

طيب قال وتمكيل السبع يعني تكميل سبعة اشواط وجعلوا البيت عن يساره وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم قد قال خذوا عنى مناسككم وكونه ماشيما مع القدرة يعني يشترط لصحة الطواف ان يكون الطائف ماشيما - 00:07:23

مع القدرة على ذلك ويفهم من كلام المؤلف انه اذا كان معذورا فلا بأس بان يطاف به محمولا وهذه المسألة اختلف فيها العلماء هل يصح طواف الانسان محمولا يعني راكبا او لا يصح - 00:07:50

اما اذا كان معذورا فانه يصح ونقل اتفاق العلماء على ذلك اذا كان معذورا فيصح من غير خلاف وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه قد آآ طاف وهو ركب على بعيره وسعي وهو راكب على بعيره - 00:08:10

كان قد طاف ماشيما ثم ركب بعيره يقول الروايو ان الناس قد غشوه من غشاء الناس ما تركه يطوف ولا يسعى فركب على بعيره عليه الصلاة والسلام والنبي عليه الصلاة والسلام معذور بهذا. اما اذا لم يكن الانسان معذورا - 00:08:31

وطاف او سعي محمولا او راكبا فهل يصح طوافه او سعيه او لا اختلف العلماء في ذلك على قولين القول الاول انه لا يصح واليه ذهب اختلف العلماء عن ثلاثة اقوال ليس قولي انا ثلات اقوال. القول الاول انه لا يصح طوافه - 00:08:48

وهو قول الذي مشى عليه المؤلف حديث ابن عباس الطواف في البيت صلاة الطواف بالبيت صلاة واما كان صلاة يجب ان يأتي به كما ورد والطواف انما يكون الانسان فيه ماشيما - 00:09:13

القول الثاني انه يجزئه الطواف ممولا او راكبا ويجبه بدم ويجبه بدم فهو قول ابي حنيفة وذلك لانه ترك صفة واجبة في ركن

الحج ترك صفة واجبة في ركن الحج - 00:09:35

اشبه ما لو دفع من عرفة قبل الغروب القول الثالث يجزئ يجزئه الطواف ولا شيء عليه وهو قول الشافعي قد اختاره ابن منذر قال

ابن منذر لا قول لاحد مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:02

ولأن الله تعالى امر بالطواف مطلقا فكيف ما اتي به اجزأه ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل. اذا اعيد كلام المذنب مرة اخرى. قال ابن

منذر لا قول لاحد مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:33

ولأن الله تعالى امر بالطواف مطلقا فكيف ما اتي به اجزأه ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل وهذا القول الثالث هو الاقرب والله اعلم

قول الراجح انه يجزئه الطواف اذا طيف به محمول او راكبا ولو مع غير عذر - 00:10:57

ولو بدون عذر وكما قال ابن منذر ان النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك والله تعالى اطلق ولا يجوز تقييد المطلق الا بدليل الله تعالى

امر بالطواف باطلا وهذا يصدق عليه انه قد طاف - 00:11:14

فلا دليل يدل على اشتراط هذا الشرط الصواب اذا انه لا يشترط هذا الشرط وان الانسان اذا طاف بالبيت او سعى بين الصفا والمروءة

ماشيا او راكبا ان طوافه وسعيه صحيح سواء كان ذلك لعذر او لغير عذر - 00:11:32

قال والموالاة يعني الموالاة بين اشواط الطواف لقوله لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولأن الطواف عبادة متعلقة بالبيت فاشترط لها

الموالاة كالصلاحة ثم فرع المؤلف على شرط موالاة قال فيستأنفه لحدث فيه - 00:11:48

يعني لو احدث اثناء الطواف ثم توظأ ويستأنف الطواف من جديد وكذا لقطع طويل لو انه طاف ثم قطع الطواف وكانت مدة الفاصل

طويلة عرفا فيستأنف الطواف من جديد اما ان كان قال وان كان يسيرا - 00:12:17

فانه لا يقطع الموالاة مثلا لو ذهب يشرب ماء زمزم مثلا او وقف ليستريح او لاجل ان ينتقل مثلا من آآ الدور الاسفل الدور الاعلى هذا

لا يظر مثل هذا الفاصل - 00:12:43

او اقيمت الصلاة الان او اقيمت الصلاة كذلك لا ينظر هذا الفاصل المقصود بالصلاحة يعني الصلاة المكتوبة فلا يظر هذا الفاصل او

حضرت جنازة فيصلي على الجنازة تقول لأنها لأن الصلاة على الجنازة وقت يسير - 00:12:58

ولأنها تفوت بالتشاغل عنها فلا بأس بان يصلي على الجنازة قال صلى وبنى من الحجر الاسود طيب صلاة التراويح هذه فاصل طويل

او قصير فاصل طويل ومثلا نفترض انه بعد الشوط الثالث - 00:13:18

يعني آآ اقيمت صلاة التراويح او بعدها طاف شوطا اقيمت صلاة يعني صلية صلاة التراويح فصلى صلاة التراويح وارد ان يكمل

نقول لا استأنف الطواف من جديد لانه فاصل طويل - 00:13:41

على ان صلاة الجنازة بعض العلماء يرى انها ايضا اه يعني انه يستأنف الطواف الجديد لأن الصلاة المكتوبة هي واجبة عليه بينما صلاة

الجنازة ليست واجبة لكن المأخذ الذي مشى عليه المؤلف ان الانتظار لصلاة الجنازة انه يسير - 00:13:55

وليس طويلا فالاقرب والله اعلم انه بالنسبة لصلاة الجنازة ان انه لا لا يقطع الموالاة من الفاصل صلاة الجنازة لا يقطع الموالاة قال

صلى وبنى من الحجر الاسود يعني يعيid الشوط - 00:14:12

يستأنف الشوط والقول الثاني في المسألة انه لا يلزم استئناف الشوط من الحجر الاسود وانما من المكان الذي وقف عنده وهذا هو

الاقرب لانه لا دليل على لا دليل يدل على استئنافه - 00:14:25

الشوط من الحجر الاسود فالاقرب انه من المكان الذي توقف عنده يكمل الطواف قال وسننه يعني سنن الطواف استسلام الركن اليماني

بيده اليماني سبق نشرنا لهذه المسألة قلنا الركن اليماني فيه سنة واحدة - 00:14:38

وهي الاستسلام طيب هل الركن اليماني يقبل لا يقبل لمجرد استسلام فقط طيب قال وكذا الحجر الاسود وتقبيله الحجر الاسود ذكرنا ان

فيه ثلاث سنن فيه ثلاثة سنن نريد ان نعيدها مرة اخرى. السنة الاولى - 00:14:57

نعم استسلام الحجر الاسود وتقبيله وذكرنا ايضا والسجود عليه والسنود عليه اذا هذه السنة الاولى استسلام الحجر الاسود وتكبيره

والسجود عليه وسائل عن كيفية السجود ولوضع جهته وانفه السنة الثانية - [00:15:22](#)

نعم نعم الاشارة اليه بعضا ونحو ذلك ويقبل ما اشار به اليه والسنة الثالثة ان يشير اليه ويكبر يشير اليه بيده ويكبر وهذه هي التي يعني يستطيعها اكثر الناس لان استلامه وتقبيله يعني في وقت الحاضر خاصة في الموسام - [00:15:42](#)

لا يستطيع اكثر الناس لكن ينبغي للانسان ان يعني قبل حجر الاسود في غير اوقات الزحام ولو مرة واحدة على الاقل في عمره لانه قد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:16:05](#)

ان الحجر الاسود يؤتى يوم القيمة وله عينان يشهد لكل من استلمه قبله بحق فينبغي على الانسان ان يقبله ولو في العمر مرة لان في في غير اوقات الزحام يعني - [00:16:17](#)

يتيسر هذا لكن تقبيل الحجر في غير الطواف قالوا مشروع لا يشرع الذي هو مرتبط بالطواف طيب اذا عرفنا ان الحجر الاسود فيه هذه التلات سنن هنا قال والدعاء والذكرة والدنس من البيت وفي النسخة الاخري - [00:16:34](#)

وهي نسخة منار السبيل ولا الطياع والرمل والمشي من مواضعهما هذى اقرب من من نسخة يعني في بعض النسخ والدعاء والذكرة والدنس من البيت لكن في في النسخة الاخري والتي مشى عليها صاحب منار السبيل والطياع والرمل هذه من سنن - [00:16:57](#)

اه الطواف والمشي في مواضعها والركعتان بعده يعني الركعتان بعد اه الطواف الركعتان بعد الطواف طيب هنا قوله والدنس من البيت من البيت يقول انه من السنن كلما دنا من الكعبة كلما كان ذلك افضل - [00:17:12](#)

لكن اذا لم يتيسر الجمع بين الرمل والدنس من البيت يعني يكون ما حوله الكعبة مزدحم وي يعني اذا كان بعيدا عنها يكون فيه سعة فايهم او الرمل او الدنس من البيت - [00:17:39](#)

نعم لماذا احسنت اذا نقول الرمل افضل من الدنس من البيت. اذا لم يمكن الجمع بينهما فان الرمل افضل ما تدوم من البيت لان المحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة - [00:17:55](#)

اولى من فضيلة تتعلق بمكانها والرمل يتعلق بالمكان والركعتان بعده يعني بعد الطواف والسنة ان يخففهما ويقرأ بعد الفاتحة الركعة الاولى سورة قل يا ايها الكافرون والثانية قل هو الله احد - [00:18:13](#)

والحكمة من التخفيف حتى يترك المجال لغيره فان يعني آآ السنة ان يكون ذلك خلف مقام ابراهيم. يتخد مقامه وان يقرأ واتخذوا مقام ابراهيم مصلى ولا يطيل هاتين الركعتين وانما يخففهما - [00:18:36](#)

طيب قال وشروط السعي ثمانية طيب المشي بالمواقع متى يمشي ومتى يرمل في الاشواط الثلاثة الاولى ويمشي في مواقع يعني في الاربعة الاشواط الاخيرة طيب قال وشروط السعي ثمانية النية والاسلام والعقل وهذه كما ذكرنا شرط - [00:18:54](#) لجميع العبادات والموالاة والكلام فيها كالكلام في الموالاة في الطواف والمشي مع القدرة كذلك ايضا يقال فيه ما قيل في المشي في الطواف وكونه بعد طواف ولو مسنونا كطواف القدوم - [00:19:19](#)

يعني انه يشترط لصحة السعي ان يكون بعد طواف ان يكون سعي الانسان ولم يسبق هذا السعي طواف لم يصح سعيهم وعلى ذلك تجد بعض الناس يحرم قارنا او مفردا - [00:19:36](#)

ويذهب مباشرة لعرفات ثم يريد ان يقدم السعي على الطواف هل يصح نعم ما يصح لا بد ان يسبق السعي طواف طواف مشروع ولو مسنونا انتبه لهذه المسألة فالسعي اذا اتبعه للطواف لا يصح الا بعده - [00:19:55](#)

والى هذا ذهب وعلى هذا المذاهب الاربعة مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ان السعي لا يصح الا بعد طواف لقول النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسكم ولان كما ذكرنا ان السعي قرين الطواف - [00:20:17](#)

ولذلك نحن رجحنا ان السعي ركن كما ان الطواف ركن فتجدوا دائمًا السعي يذكر بعد الطواف يعني يشابهه في كثير من الاحكام ولذلك هو مرتبط به فلا يصح الا بعده. طيب - [00:20:38](#)

لو ان احدا من اهل مكة اراد ان يكون قارنا او مفردا وارد تقديم السعي اراد تقديم السعي يعني قبل الوقوف بعرفة هل يصح ذلك طيب يقول انا اريد ان اطوف طواف القدوم اريد ان اطوف طواف القدوم ثم اسعي. نعم - [00:20:52](#)

ما يصح لأن طواف القدوم لا يصح من كان ممن كان مقیماً في مكة ولذلك نقول لابد أن يكون السعي يعني بعد الوقوف بعرفة وتطوف قيله طواف الافاضة فانتهوا لهذه المسألة هذه يعني يقع الخطأ فيها - 00:21:17

فتتجد بعض الناس يسعي وهو لم يطف لا يصح سعيه لابد ان يكون السعي بعد الطواف فلا يصح ان يكون السعي قبل الطواف واذا من شوط صحة السعى . اء، نعم نعم اذا اخذت آآآ 00:21:31

اذا اخذ مثلا طاف طوافا مسنونا فعند بعض اهل العلم والمسألة فيها خلاف بالنسبة للمكي لأن بعض
العلماء يشتّطون على الطواف من تبيط بالنسك ايضا - 00:21:48

اي نعم وتكمل السبع يعني اشترطت كما قلنا في الطواف انه لابد ان يكمل سبعة اشواط واستيعاب ما بين الصفا والمروة يعني ان يكمل الطواف ما بين حما الصفا والمروة - 04:22:00

وذلك ليتيقن الوصول اليهما في كل شوط ولقول الله تعالى فلا جنى عليه ان يطوف بهما ولكن هل يشترط الصعود على الصفا والصعدة على المقدمة لا يشت ط ذلك وانما هذا م: مسنهنات السبع - 00:22:25

وعلى ذلك لو انك يعني استوعيت ما بين الصفا والمروة ولم تصعد الصفا ولم تصعد المروة صح سعيك صح سعيك لكن الافضل هو الصعود على الصفاف قاماً وإن بدأ بالمرة لم يعتد بذلك الشهيد يعني للبداء بدأ بالصفاف - 00:22:47

وإذا دنا من الصفاء قرأ إن الصفا والمروءة من شعائر الله أبدأوا بما بدأ الله به قد كان كان المسعي مفصولاً عن المسجد الحرام بل كان
00:23:07 - وقت المسجد

كان في دكاكين وكان من يخرج له يخرج من المسجد الحرام ويأتي للمسعى تجد في كتب الفقه اتي المسعى اتي الصفا من بابه فكان مفصلاً لـ: الا: يعني مع التماسعة - 22:00

انه خارج المسجد هذه مسألة بحثت في مجمع الفقه الإسلامي ببط العالى الإسلام - 00:23:35

وتحصل فيها الخلاف لكن قرار المجمع بالاكتيرية ان المسعى مشعر مستقل وليس من المسجد الحرام ولذلك
الاصالة فـهـا ليست مئـة الـاف صـلاة اـلـا اذا اتصـلات الصـفـوف - 00:23:52

طيب التوسيع التي يبعد اذا قلنا المسعى ليس بالمسجد حرام فمن باب اولى التوسيع التي بعدها ليست في المسجد لكن اذا اتصلت الصفة فيكم: حكمها حكم المسجد نعم ا نعم بنين عل هذا انه يصح السعى بهم طهارة ولذاك لا يهم بشت ط لم يذكر المألف

الطهارة من الشروط - 00:24:08

00:24:31 ترجع لتحقيق المناطق ما المقصود بالصفا والمروءة هل مقصود بالصفا والمروءة هي حدود يعني المسعي القديم فقط -
أو ان الصفا والمروءة متسعه هذه يعني ترجع الى تحقيق المناطق في هذه المسألة ولكن يعني الذي يذهب والله اعلم من سبعة الاحاديث

ومن اشعار العرب ان الصفا والمروة جبلان كبيران - 00:24:55
ولهذا في قصة النبي عليه الصلوة والسلام لما نادى قريشاً وهم موقواً له أخباركم اهـ خـلا عند سفح هذا الجبل تغـب علىكم اكـنت

تخيل جيش كامل لا يمكن يكون على الجزء الصغير هذا حدود المسألة القديم - 00:25:42

الصفا لما حج عام الف وثلاث مئة وتسعة وستين - 00:25:59

الذين يرون يعني اتساع جبل الصفا والمروة قال انه لو ذهبت للمروة تجد اثار جبل المروة باقية - 00:26:15

يعني يمكن قبل الان الهدم تجد اثار المروءة باقية اثار جبل المروءة يعني في المسعي القديم بفعل تجد يعني بقايا الجبل جبل المروءة لا لا زالت ولذلك من يذهب لتلك المنطقة لابد ان يصعد صعودا - 00:26:39

بل اقرب الله اعلم هو اتساع جبل الصفا والمروءة وعلى ذلك فلا حرج في السعي في المسعي الجديد قد كتبت في هذا بحثا مختصرا موجود على الموقع من احب ان يطلع عليه - 00:26:54

هذا هو الاقرب والله اعلم في هذه المسألة والمسألة محل اجتهاد ونظر ولذلك من رأى رأيا لا يشن على غيره تجد بعض الناس اذا رأى رأيا في هذه المسألة سائل او غيرها ينكر على المخالف لا ينبغي هذا ليست هذه من اخلاق العلماء - 00:27:05

انما ينبغياحترام الرأي الآخر وعدم التعنف عليه فكل مجتهد ومن اجتهده واصاب له اجران ومن اجتهده واطأ فله اجر واحد طيب نعم هذا يعني في اشكال قد ومن من برى ان - 00:27:19

يعني ان التوسيعة انها يعني المسعي والمسعي القديم فقط فهو يعتقد انه روسع في المسعي الجديد ما صح سعيه شعائركم من اركان الحج وينطلق من هذا المنطلق لا هو ينطلق يعني من هذا منطلق - 00:27:42

لكن الذي يظهر الله اعلم هو يعني ما ذكرت من ان الصفا والمروءة انه متسعان جبل الصفا وجبل المروءة متسع يعني ليس فقط هو حدود المسعي القديم طيب قال وسننه يعني السنن السعي الطهارة فاعتبرها المؤلف من السنن - 00:27:58

ويعني حتى في الوقت الحاضر مع اتصال المسعي بالمسجد الحرام نقول هو مشعر وستر العورة كذلك يقول انه من السنن ويعني القول بان ستر العورة يعني انه ليس واجبا في السعي مطلقا - 00:28:18

في اشكال يعني لو سعي مثلا وقد كشف انكشفت العورة المغلظة هل يقال صحة سعيه هذا في حقيقة في في اشكال لكن ظهر كلام اهل العلم ان ستر العورةليس شرطا - 00:28:37

والموالاة بينه وبين الطواف هذه من السنن. فلو طاف مثلا او اه اول النهار وسعي اخره او طاف يوما وسعي يوما صح ذلك قال وسن ان يشرب من ماء زمزم لما احب - 00:28:51

ماء زمزم ماء مبارك وهذا الماء اية من ايات الله وقصة نبع الماء معروفة وان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لما وضع آام اسماعيل واسماعيل في مكان بئر زمزم - 00:29:05

وذهب وتركهما في واد ليس فيه انسان ولا حيوان ولا نبات قواد غير ذي زرع مهجور ما في شيء ابدا وذهب وتركهم لحقته ام اسماعيل قالت اتتركتنا في هذا الوادي وليس عندنا احد؟ فسكت - 00:29:24

كان الحكمة ان يسكت كيف يستطيع ان يقنعوا ما يمكن ترددت عليه امرأة فسكت فقالت الله امرك بهذا؟ قال نعم. قالت اذا لا يضيعنا تعم قوة اليقين عند ابراهيم تنظر يعني يقين عظيم - 00:29:42

كيف يترك امرأة مع طفلها في واد ليس فيه انسان ولا حيوان ولا نبات وادن غير ذي زرع لكن انظر الى الى قوة اليقين وعظيم الایمان والثقة بالله عز وجل - 00:29:56

ثم ايضا انظر الى موقف من هذه المرأة رضيت ان تبقى مع هذا الطفل الرضيع في هذا المكان فلما ذهب حتى لا يرونها رفع يديه وقال رباني اسكنت من ذريتي بواط غير ذي زرع عند بيتك المحروم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات - 00:30:10

لعلهم يشكون ربنا انك تعلم ما نخفي وما نعلن وما يخفى على الله من شيء في الارض ولا في السماء. دعا بهذه الدعوات المباركات ثم ذهب ونفذ الماء فجعل اسماعيل يتلوى من شدة العطش - 00:30:27

وهذه الامة مسكونة في هذا المكان ماذا تفعل قالت ما عندها احد وطفلها يتلون من شدة العطش فذهبت تبحث عن مغيث وجدت ان اقرب شيء لها هو جبل الصفا صعدت عليه ما رأت احدا - 00:30:46

نزلت من الصفا حتى بلغت بطن الوادي وما بين الخضراء يقال انها لما كانت تسعي كانت ملتفة على ابنها هكذا فاذا نزلت بطن الوادي لا تراه فتسعى سعيها شديدا حتى وصلت الى المروءة - 00:31:03

لاحظ هذه يعني المسافة الطويلة بين الصفا والمروءة وهذه المرأة تسعى تجري يعني ماذا تفعل مرتبكة ما ما تدري ماذا تفعل لما اتم سبعة اشواط سمعت صوتا قالت صح يعني تسكت نفسها اغث ان كان عندك غوات - [00:31:18](#)

فاذما بالملك قد لاب نبع بذر زمزم وقال انها هنا بيتا يبنيه هذا الغلام انظر الى الموقف العجيب هذا الغلام بيتا لله عز وجل يبنيه هذا الغلام وابوه وان الله لا يضيع اهله - [00:31:39](#)

الله اكبر فقررت عينها بهذا وفرحت فرحا عظيما ومررت رفقة ام جرهم ورأوا طيرا حول يحوم حول هذا المكان قالوا ان الطير من عادة العرب تعرف ان الطير لا تحوم الا على الماء - [00:32:00](#)

قالوا عهدا بهذا المكان ليس فيه ماء فارسلوا رسولا فوجد هذه المرأة وعندها هذا الطفل فقال وتأذنين لنا ان نقيم عندك؟ قالت نعم ولكن لا حظ لكم في الماء فقاموا عندها وكانت تحب الناس - [00:32:18](#)

اتوهم يعني ابيات ويعني اقام هناك اناس يعني كثير ونشأ بعد ابيات آن شاء اسماعيل بينهم وبين هذه القبيلة من جرهم ونشأ هذا الغلام وشب وبنى هو وابوه الكعبة بنى هذا الغلام وابوه الكعبة - [00:32:32](#)

هذا الماء الذي نبع قال ان جبريل بحث بجناحه حتى نبع هذا الماء جعله الله عز وجل اية عظيمة يعني من ذلك الوقت الى الان يقال مر اكثرا من اربعة الاف سنة - [00:32:57](#)

اربعة اكثرا من اربعة الاف سنة وبقي هذا الماء اشرب منه الناس جيلا بعد جيل والآن نسحب منه بالمكان العظيمة ومع ذلك لم ينفذ فبقى وسيبقى الى قيام الساعة وقول من قال انه يتلوث غير صحيح - [00:33:15](#)

قد ادنت عليه تجارب وتبيين انه لم يتلوث لكن هذه من دعاوى بعض يعني الحاقدين على الاسلام لم يتلوث ابدا وهو اية من ايات الله وقال عليه الصلاة والسلام في هذا الماء ماء زمزم لما شرب له وحديث صحيح - [00:33:32](#)

صنف الحافظ ابن حجر رسالة في هذا الحديث ماء زمزم ما شرب له وذكر ان خلائق شربوه لامور حصلت لهم وذكر ان الشافعي شربه لاصابة الرمي فكان لا يكاد يخطئ الرمي - [00:33:48](#)

وشربه ابو عبد الله الحكم لحسن التصنيف فكان احسن اهل زمانه تصنيفه وشربه قال حائض ابن حجر وشربته قبل عشرين عاما من اجل ان اكون في مرتبة الذهب فحدثت بعد عشرين عاما واري اني الان في مرتبته واسأل الله المزيد - [00:34:05](#)

وشرب اناس كان بهم امراض مستعصية فشفاهم الله عز وجل لكن من يشربه لا بد ان يصحب ذلك يقين اما الذي يشربه؟ يقول وجرب هذا ما ينفع لابد ان يصحب ذلك يقين فيتحقق له ما اراد باذن الله عز وجل - [00:34:27](#)

قال ويرش على بدنـه فقد يعني هذا اثار كثيرة وان من غش على رأسه ماء زمزم لم تصبه ذلة الله اعلم يرش على بدنـه وتبـه جاء في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اية ما بينـا وبينـ المنافقـين انـهم لا يتـضـلـونـ منـ زـمـزم - [00:34:44](#)

لكنـ هذاـ حـدـيـثـ ضـعـيـفـ العـلـمـاءـ يـقـولـونـ يـسـتـحـبـ التـلـلـعـ مـنـ ماـ مـعـنـىـ التـلـلـعـ مـنـهـ يـعـنـىـ يـشـرـبـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ عـطـشـانـاـ قـالـ وـيـقـولـ بـسـمـ اللهـ اـجـعـلـهـ لـنـاـ عـلـمـاـ نـافـعـاـ وـرـزـقاـ وـاسـعـاـ وـلـيـاـ وـشـبـعاـ وـشـفـاءـ مـنـ كـلـ دـاءـ وـاغـسـلـ بـهـ قـلـبـيـ وـأـمـلـأـ مـنـ خـشـيـتـكـ - [00:35:04](#)

يعـنـىـ هـذـاـ لـيـسـ عـلـيـهـ دـلـيـلـ هـذـاـ الدـعـاءـ يـدـعـوـ بـمـاـ تـيـسـرـ سـوـاءـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـؤـلـفـ اوـ بـغـيـرـهـ قـالـ وـسـنـ زـيـارـةـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـبـرـ صـاحـبـيـهـ وـغـيـرـهـماـ - [00:35:25](#)

فـزـيـارـةـ الـقـبـورـ سـنـةـ قـدـ اـمـرـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـهـ وـقـالـ الاـ اـنـيـ كـنـتـ قـدـ نـهـيـتـكـ عـنـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ الاـ فـزـورـهـاـ فـانـهـاـ تـذـكـرـ الـآخـرـةـ وـاماـ شـدـ الرـحـلـ لـقـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - [00:35:46](#)

فـانـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ لـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ تـشـدـوـ الرـحـالـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ مـسـاجـدـ الـحـرـامـ وـمـسـجـدـيـ هـذـاـ وـالـمـسـجـدـ الـأـقـصـيـ وـالـمـقـصـودـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ فـيـ شـدـ الرـحـلـ شـدـ الرـحـالـ لـاـ جـلـ تعـظـيمـ بـقـعـةـ - [00:36:02](#)

هـذـاـ هـوـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ اـمـاـ شـدـ الرـحـلـ لـيـسـ تعـظـيمـ الـبـقـعـةـ وـانـمـاـ مـثـلـ التـعـزـيـةـ اوـ لـلـصـلـاـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ اوـ نـحـوـ ذـكـرـ هـذـاـ لـاـ بـأـسـ بـهـ لـكـ المـنـهـيـ عـنـهـ شـدـ الرـحـلـ لـتـعـظـيمـ بـقـعـةـ.ـ فـانـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ لـاـ يـكـونـ لـاـ حـدـ المـسـاجـدـ ثـلـاثـةـ - [00:36:24](#)

فـشـدـ الرـحـلـ لـزـيـارـةـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـعـلـومـ اـنـ المـقـصـودـ مـنـهـ تعـظـيمـ الـقـبـرـ وـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ وـهـذـهـ مـنـ الـمـسـائلـ الـتـيـ اـبـتـلـيـ

بسبيها شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله - 00:36:40

وسجن وتكلم فيه لكنه رأى ان هذا هو الحق والحجر في فتح الباري قال ان ابن تيمية انه قد غلط في هذه المسألة غلطاً كبيراً ولكنه هو الذي قد اخطأ وغلط - 00:36:54

وابن تيمية لم يخطئ في هذه المسألة بل اصاب ان كان ظاهر المذهب عند الحنابلة انه يجوز شد الراحة لازدياد قبر النبي عليه الصلاة والسلام لكن آآصول الامام احمد تقتضي انه لا يجوز - 00:37:10

وبكل حال العبرة بالدليل والادلة دلت على انه لا يجوز شد الرحل الا للمساجد الثلاث. ولهذا من اراد ان يذهب للمدينة فيينوي بذلك زيارة المسجد وليس زيارة القبر قال و تستحب الصلاة من مسجده صلى الله عليه وسلم وهي بالف صلاة كما قال عليه الصلاة والسلام الصلاة في المسجد هذا بالف صلاة فيما سواه الا مسجد الكعبة - 00:37:27

اخرجه مسلم لحديث آآ جابر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في في مسجدي هذا الا بصلاة المسجد هذا بالف صلاة مما سواه للمسجد الحرام فبماهه الف صلاة - 00:37:50

رواه احمد بن ماجة و الحديث ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في المسجد الحرام مائة الف صلاة والصلاه في المسجد بالف صلاة والصلاه في المسجد الاقصى - 00:38:05

بخمس مائة صلاة وهذا يدل على فضل الصلاة في هذه المساجد الثلاثة وقد حسم بعض العلماء الصلاة في المسجد الحرام خمسة اوقات فصلى المسجد الحرام خمسة اوقات وقال انها تعادل صلاة - 00:38:15

خمساً وخمسين سنة في غير المسجد الحرام وبضعة اشهر خمسة وخمسين سنة وبضعة اشهر وهذا يدل على فضل الصلاة في المسجد الحرام ولهذا ينبغي لمن ذهب لمكة ان يكتفى من التنفل من الصلوات في المسجد الحرام - 00:38:33

لان الاجر مضاعف فتكثير من الصلاة في غير اوقات النهي حتى تحوز هذا على هذا الفضل وهذا الاجر العظيم ونقف عند باب الفوات والاحصار ونكمel غدا ان شاء الله قلنا غدا - 00:38:47

آآ سيكون الدرس ان شاء الله في باب الفوات والاحصار وباب الاضحية والهدي والعقيقة هذا ان شاء الله غدا على هذا الدرس السابق آآ حتى ننتهي من كتاب الحج ان شاء الله تعالى - 00:39:01

نعم محل خلاف هل تبطل لو ترك متعمداً ام لا؟ قول الصحيح انها تبطل واجبات الحج يقولون تختلف يعني عن واجبات الصلاح لأن واجبات الصلاة متعلقة يعني اه افعال مطلوبة متعلقة بذات العبادة - 00:39:17

لكن هذه يعني اما انها وقوف مشاعر يعني او اه تقع مثلاً مكملة لغيرها فيبينها يعني فرق عن من العلماء من يقولها لا تبطل الصلاة دليل عذاب الدم ليس هناك دليل لقول ابن عباس من ترك نسكاً فعليه دم او فليهرق دماً جاء في بعض الروايات او نسيه - 00:39:39

فعليه آآ قال فليهرق دماً. اخذ العلماء هذا الاثر العلماء على هذا ولا ليس هناك دليل ظاهر يدل هذا اي نعم قول الصحابي حجة اذا لم يخالف صحابي اخر مبدأ من الاسئلة المكتوبة نعم - 00:40:02

احسن الله اليكم وبارك عليكم. هذا يسأل يقول من لم يكن عنده سكن خارج منه طيب آآ هذه مسألة ترجع الى مسألة اخرى وهي ما المقصود؟ ما مقصود الشارع من المبيت منها - 00:40:16

ما هو المقصود يعني لابد ان نفهم مقاصد الشريعة فيعني ما الحكم من مبيت الحاجاج بمبيته نعم نعم طيب الجواب اخر؟ نعم لا الحكمة اذا اردنا نستنبط الحكمة لماذا يجتمع الحاجاج بهذه الطريقة في من - 00:40:42

نعم نعم طيب يمكن اقامة ذكر الله بغير هذا قبل ذكر الله في غير من نعم نعم هو ان يكون المسلمين امة واحدة ان يكون المسلمين امة واحدة في ظهر الاجتماع بين المسلمين - 00:41:07

والاتحاد بينهم هذا هو المقصود وبناء على هذا فمن لم يوجد مكانة في منى فانه يبيت في اقرب مكان الى منى وبعض العلماء يقول بيت في اي مكان لكن هذا قول مرجوح - 00:41:26

لان مقصود الشارع هو اجتماع الحجاج ان يكون امة واحدة ومعنى ذلك انه يبيت في اقرب مكان الى منى يبيت مثلاً في اقرب مكان

الى منى من جهة مزدلفة او من جهة العزيزية مثلا لكن نقول ببيت في اي مكان يترتب عليه انه لو بات - [00:41:42](#)
في الطائف لا لا شيء عليه ولذلك بعظامهم ايضا قال انا اريد ان اذهب الى جدة وابيت ليلة الشيخ في جدة بناء على هذا القول لكن هذا قول مرجوح الصواب انه ببيت في اقرب مكان الى منى. نعم - [00:41:56](#)

واولا يعني لا نسلم ما ذكره الاخ هو ليس جائزا يعني ارتكاب المحظور عند الحاجة يجوز مع الفدية اما عند عدم الحاجة فلا لو اراد انسان مثلا ان يقول انا اريد ان ابس المخيط - [00:42:12](#)

احرم لكن البس المخيط لان من باب الترفه. ويكون عليه دم. يقول لا انك تأثم بهذا فاذا ارتكاب المحظور عند الحاجة يجوز مع الفدية وبناء على ذلك من لبس المخيط للحاجة - [00:42:43](#)

كما ذكر الاخ السائل لبسه للحاجة فعلية فدية ولا نقول انه مكرهنا لانه لبسه لاجل الحاجة وعلى ذلك يكون عليه فدية. فدية مرت معنا في الدرس السابق وهي اطعام ستة مساكين - [00:43:00](#)

او صيام ثلاثة ايام او ذبح شاة لكن هنا انبه على مسألة وهي من ان من اراد من لبس ثوبه فمثل ما ذكره السائل لا يغطي رأسه لو غطى رأسه يكون عليك فدية فديتان - [00:43:14](#)

يكون بدل اطعام ستة مساكين واطعام اثنى عشر مسكينا بدل صيام ثلاثة ايام ستة ايام بدل اه ذبح شاة ذبح شاتين نعم حديث لا يصح يوم صومك يوم نحرك ضعيف لكن الذي صح - [00:43:26](#)

كما في صحيح مسلم وغيره هو شهر عيد لا ينقصان شهر عيد لا ينقصان ولكن معناه عند العلم ليس معنى انه ما يأكل تسعه وعشرين يوم لا يعني لا لا ينقصان في الاجر والثواب وان نقص في العدد يعني ان كان رمضان تسعه وعشرين يوما يكون - [00:43:48](#)

آآ اجر مسلم بأنه صام ثلاثة يوما وهكذا ايضا بالنسبة للعيد آآ الااظھى نعم قل بالنسبة لمسألة المرء عليها اولا يعني آآ نسبة القول عطا تحتاج الى تثبت. الثانية ليس كل ما يقول عطاء يكون صوابا - [00:44:07](#)

حتى وان كان افقة الناس وابن عباس رضي الله عنهم ايضا في التفسير ليس كل ما يرجح ابن عباس في التفسير يكون هو الراجح زيد بن ثابت ليس كل ما يقوله الفرائض يكون هو الراجح. على ان زيد ابن ثابت - [00:44:31](#)

اه ليس افرض الصحابة كما قال العباس ابن تيمية يقول ان قول حديث افرادكم ذي الظعيف وان زيد ابن ثابت لم يكن اصلا معروفا بالفرائض في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:44:48](#)

لكن هذا اشتهر عند الناس انه افرض الصحابة لكن لو على اعتقاد ان افراد الصحابة لا يلزم ان يكون كل رأي يراه صحيح نعم نعم هذا حقيقة يعني مما تختلف فيه الافهام تختلف فيها اجتهادات العلماء - [00:45:01](#)

ولذلك يقع الانسان لكن يستدل بالقرائن وبالسياق فهل هذا يعتبر ركتنا او واجبا؟ هذا يختلف فيه حتى في غير الحج في الصلاة مثلا الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام هل هي ركتن؟ او انها واجب او انها مستحبة - [00:45:24](#)

كما ذكرنا ايضا في اه مبيت مزدلفة هل هو مستحب او ركن او واجب فهذا من يعني كيف تفرق بين الركن والواجب ومجموع الدلة؟ من مجموع الدلة والنظر للسياق والقرائن - [00:45:43](#)

نعم يقول ما هي افضل الكتب التي تمت اليها في الحديث حجوة اي نعم اه اولا يعني كتب الحديث وكتب الفقه نافعة جدا بالنسبة لطالب العلم في الحج خاصة الكتاب المغني الذي يعتبر في الحقيقة موسوعة - [00:45:57](#)

موسوعة لا يستغني عنها طالب علم البتة قد رتبه واحسن في هذا احسانا كبيرا رتبه ابن اخيه لابي عمر في الشرح الكبير واحسن طبعة طبعة المقنع ثم الشرح الكبير ثم الانصاف التي طبعها الشيخ التركي - [00:46:21](#)

هذا طبعة جيدة تقرب لك ثلاث كتب في كتاب واحد يعني هذا من افضل الكتب عند بحث اي مسألة خلافية وميزة الكتب الموقف حسن الترتيب والتنظيم وسلك العبارة هذه من الكتب النافعة ايضا الشرح الممتع للشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله - [00:46:38](#)

مسواه عظيمة الفقه وميزتها انها يعني كتبت باسلوب مبسط يفهمه كل واحد ويمكن ايضا ان تأخذ المجلد المتعلق بالمناسك وان تقرأه افهمه جيدا وهناك ايضا كتاب المنهج لمريد العمرة والحج الشيخ نفسه محمد - [00:46:57](#)

وكتاب ايضا التحقيق والايظاح للشيخ عبد العزيز بن باز كتاب جيد في هذا وكتاب ايضا صفة حاجة النبي صلى الله عليه وسلم كما روى جابر للشيخ الالباني رحمه الله تعالى جميعا هذه كتب نافعة - [00:47:15](#)

ومفيدة جدا لطالب العلم نعم قبل طلوع الشمس آآ الرمي ينتهي وقته بغروب الشمس اليوم الثالث عشر وهذا الان فاته رمي جمرة العقبة في اليوم الثالث عشر باتفاق العلماء ان الرمي ينتهي - [00:47:28](#)

ينتهي وقته بغروب الشمس الذي يظهر يعني ان هذا ما دام انه قد حصل الرمي بعد غروب الشمس فيكون قد ادخل بواجب فالذى يظهر والله اعلم ان عليه دم لانه اتى بالرمي بعد فوات وقته - [00:48:02](#)

فلم يرمي في في وقته الشق الثاني ما هو نعم الرمي لي لا حرج فيه. استقر رأي العلماء المعاصرین يعني مع انه في في بداية الامر كان هناك خلاف كبير - [00:48:20](#)

يشبه خلاف المسعى يعني من بعض الوجوه واول من قال بالرمي بالليل يعني استدعي وخذ عليه التعهد في وقت الشيخ محمد ابراهيم ما يقول بهذا القول مرة اخرى فننكر عليه كاره شديدا وقال بهذا القول - [00:48:34](#)

ثم بعد ذلك استقر رأي عامة العلماء على هذا الرأي نعم نعم هو يعني هل يقارب على النائم او يقارب على آآ يعني المجنون؟ هذا هو محل آآ او المأخذ في المسألة - [00:48:49](#)

فهو القريب كما ذكر السائل قياسه على المجنون اقرب مقياس على النائم لكن يعني آآ لهذا لا لا يصلح ان يكون قاعدا ترى يا اخوان المبالغة في التعميد في مسائل الفقه فيها اشكال - [00:49:17](#)

بالغ في التقوى ولذلك خل ما اخذك من الدليل بعض الاشياء تجعلها قاعدة تنحرف ببعض الاadle ولذلك انت خذ كل مسألة بدليلها بعض الناس يعني يسلك هذا المسلك المبالغة صحيح القواعد مفيدة جدا لطالب العلم لكن المبالغة فيها فيها اشكالات - [00:49:35](#)

مفemi عليه ما تستطيع ان تضع له قاعدة ولذلك خذ المفemi عليه في الصلاة وخذ المفemi عليه في الصيام وخذ مفemi عليه في الحج كل مسألة تدرسها مستقلة عن الاخرى - [00:49:52](#)

نعم اسأل الله نعم يعني كونه يتجرد من اه ملابسه ثم بعد ذلك يلبس الازار والرداء فيعني هذا هو يعني كلام الفقهاء يعني لو كان عليه مثلا ازار وردا قبل ان يعقد النية - [00:50:02](#)

ثم بمجرد النية نوى الاحرام هذا لا بأس به لكن الافضل ان يتجرد ثم يلبس الازار والرداء ثم ينوي هذا مقصود الفقهاء بهذا الكلام نعم قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:50:27](#)

ما عدا القراءات السبع او العشر المتواترة قراءات شاذة قرآن يعني نقل اليينا بالقراءات معروفة متواترة ما عدتها في قراءة ابن مسعود وقراءة أبي وقراءة ابن وغيرها من الصحابة فهذه قراءة شاذة - [00:50:46](#)

تعرفون ان عثمان لما حرق المصاحف ابن مسعود اخفي مصحفه قال ومن يغلب يأتي المغلة يوم القيمة انا اريد ان اتي بمصحفي هذا يعني آآ لم يوافق عثمان على هذا - [00:51:10](#)

كان له قراءة خاصة مسعود ولذلك يعني عند العلماء ان قراءتهم شاذة وهذا مبحث في كتب اصول الفقه القراءة الشاذة والاحتجاز بها لكن الصحيح يعني ان اه لا يقرأ بها في الصلاة ولا تجزئ القراءة بها في الصلاة ولا يحتاج بها - [00:51:26](#)

وان قراءة المحتج بها هي القراءات المتواترة وليس من اقراء ابن مسعود وابي. نعم نعم نعم اي نعم يا اخوان فرق بين الاحرف السبعة وبين القراءة السبع انزل القرآن سبعة احرف ليس المقصود بقراءة السبع - [00:51:44](#)

كان على يعني سبعة احرف لكن في عهد عثمان اتفق هو بقية الصحابة على تحريك جميع المصاحف الا على مصحف واحد على حرف قريش اتفقت اذا القراءات كلها على على حرف واحد. هذا الحرف من هذه السبع قراءات - [00:52:07](#)

يعني هل السبع قراءات هي على حرف آآ قريش الذي يعني كان في عهد عثمان رضي الله عنه. نعم في العام القادم ادخلت طواف الافق الوداع. فلما جاء وقت الوداع الا المذهب الكريم - [00:52:26](#)

نعيد مرة ثانية فلما جاء وقت الوداع ولم اذكر الا في نعم هذه المسألة محل خلاف بين العلماء بعض العلماء يرى ان انه يلزمها ان يأتي

بطواف الافاضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى - [00:52:44](#)
وهذا من طواف الافاضة وانما طوى وانما نوى طواف الوداع وقال اخرون انه يرجع وينقلب طواف الوداع طواف افاضة وهذا قول قوي ولكن لا شك ان الاحوط هو قول الجمهور - [00:53:10](#)

قول لحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى. نعم يصح لازم لم يصح ان يطوف ويسأل نعم اه اذا كان يسن يسلي المصلي ان يصلي متنعلا. ما بالك بالطائف - [00:53:34](#)

لكن هذه المسألة لابد ان نفهمها ايضا يعني تحمل آآ يعني آآ موافقة للالصالة والقواعد يقول النبي عليه الصلاة والسلام ان اليهود والنصارى لا يصلون ان اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم - [00:53:58](#)

هذا حديث في الصحيحين الصلاة في النعال سنة كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي في نعاله لكن نقول للمساجد المفروشة هذه تترك هذه السنة من باب اه درء المفسدة والمفسدة هي ان لو كل انسان صلى بنعاله لاصبحت المساجد وكرا للاذى والقدر - [00:54:12](#)

لكن ينبغي تطبيق هذه السنة على الطرق وفي البرية وفي الاسفار طيب الطواف كالصلاة ولذلك يطاف بالنعال لكن في الوقت الحاضر لو طاف كل انسان من عالة يترب على ذلك ما يترب على صلاة الناس بالاعانة في المساجد المفروشة - [00:54:35](#)

ولذلك فالاولى الا يطوف بنعليه لكن كونه يطوف مثلا هو حامل لنعليه لا بأس بهذا نعم اما الافضل هو التمتع آآ الادلة اتت عامة لاهل مكة وغيرها ولذلك الافضل هو التمتع ان يأتوا بعمره ثم يأتوا بالحج - [00:54:52](#)

وبعض العلماء يرى ان الافضل هو بالنسبة لاهل مكة الافراد لكن ليس على هذا دليل ظاهر فالله تعالى لما ذكر التمتع قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام - [00:55:17](#)

دليل على ان المسجد الحرام انهم يأتون بالتمتع لكن ليس عليهم هدي ولذلك فالافضل هو التمتع للجميع. نعم ممكن ليبيك عمر تروح الجنة يخرج الحل نعم اذا اراد يقرن يخرج الحل. نعم - [00:55:30](#)

نعم على قول الجمهور يعيد عيد الطواف يستأنف الطواف من جديد احدث يستأنف الطواف من جديد ذكرها وهذا مؤلف انه اذا احدث يستأنف الطواف من جديد نعم لا تكفي قراءتها مرة واحدة - [00:55:52](#)

وايضا ليس عند صعود الصفا اذا دنا في حديث جابر قال فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأوا بما بدأ الله به - [00:56:23](#)

وردت بعدة روايات مسلم ابدأوا بما بدأ الله به وجاء في رواية اخرى ابدأوا بما بدأ الله به وفي رواية اخرى مبدأ ما بدأ الله به لكن عند اختلاف الروايات في الحج - [00:56:37](#)

بعض اهل العلم او محققين اهل العلم يرجحون رواية جابر لماذا؟ لأن جابر اعتبرنى بضبط حجة النبي صلى الله عليه وسلم اعتنى بعنایة كبيرة ولذلك عند اختلاف الروايات يعني بعض المحققين يرجح رواية جابر ورواية جابر ابدأوا بما بدأ الله به - [00:56:50](#)

نعم حديث ماء زمزم لا شريك له نعم رواه مسلم الى طعامه طبعا هذا صحيح. لكن ماء زمزم اذا شرب له. هو ضعيف صحيح لكن لو مجموع طرقه يثبت مجموع الطرق - [00:57:08](#)

والحادي في الحدود له رسالة خرج يعني الى ان الحديث من مجموع طرقه ثابت على الاقل لدرجة حسن والالباني وكذلك الشيخ عبد العزيز بن باز يعني بمجموع الطرق وهذى يعني مسألة انبه عليها يعني بعض الاخوة يرى مثلا ان اسانيد هذا الحديث ضعيفة - [00:57:31](#)

كلها ضعيفة صحيح لكن يقوى بعظها بعضا تقوى بمجموع الطرق معروفة اللهم الا ان تكون واهيا وهي شديدة لا لا تقبل الجبار لكن يعني اذا وردت من من عدة طرق يشد بعظها بعضا فان الحديث يكون مجموعا ثابتا مجموع الطرق - [00:57:49](#)

يعني اضرب لكم مثلا لو اتنا اناس نقلوا لنا خبرا لكن كلهم يعني ليسوا ثقات هذا نقل هذا الخبر ولا ولا يعني ولم يتواطؤوا على هذا يعني يبعد تواطؤهم على هذا الخبر - [00:58:09](#)

بات انسان ليس ثقة بخبر ثم اتى انسان اخر بخبر ثم اتى انسان اخر بخبر او ليسوا عندنا من الثقات لكن اجتماعهم على الاتيان بهذا

الخبر يقوى يعني بعظام - 00:58:22

فيجعل النفس تطمئن صحة هذا الخبر. هكذا ايضا نقول بالنسبة لي يعني آآا الاسانيد ونقل الحديث اليينا عن النبي عليه الصلاة والسلام
فقد يكون الحديث طرقه ضعيفة لكن يقوى بعضها بعضا ويشد بعضها بعضا - 00:58:35

فهنا تكون بمجموع الطرق ثابتة والا لو نظرت لكل اسناد على حدة تجده ضعيفا نعم هل يجوز اعطاء مؤسسة قيمة الهدي اه الافضل
والاولى ان الانسان يذبح الهدي بنفسه وتيسران لم يتيسر ابحث عن ثقات يعطيمهم هذا الهدى - 00:58:50

اما بالنسبة البنك يعني يحصل عندهم تجاوزات كثيرة الحقيقة اولا من جهة التسوية ثانيا من جهة عدم التعذيب ما يعينوه فذهبت
اليهم وقلت اريد ان تعينوا لنا هذه الرقم؟ قالوا لا - 00:59:16

ما يعينون هذه الذبيحة عن فلان او عن فلان او ثم ايضا يعني يذبحون بعد اليوم الثالث عشر يعني بعد انتهاء ايام التشريق يقولون
انه ان الوقت لا يكفيانا فعندتهم بعظ الاشكالات - 00:59:36

وكان شيخنا عبد الله بن قعود رحمة الله بانه لا يجزي توكيهم ولذلك يعني ينبغي للانسان ان يحرص على مما يتولاه بنفسه او يوكله.
هناك بعض الاخوة الذين عندهم مشاريع يتولون عن غيرهم في هذا - 00:59:51

يمكن ان يوكلهم والا يوكل البنك الا عند الضرورة كما ذكرت عندهم تجاوزات كثيرة لها مع انها يعني يرسل لهم دعاة من الوزارة
وزارة الشؤون الإسلامية لكن مع كثرة الأعداد - 01:00:07

باعداد العلم كبيرة جدا ومعه ايضا ضعف الوعي لدى العاملين تلك يعني بذلك مشروع يحصل تجاوزات كثيرة ومع الوقت فيعني
يحصل كثيرا من التجاوزات لهذا الذي انصح به ان الانسان اذا لم يستطع يتولها بنفسه يوكل من يثق فيه - 01:00:21

يعني من غير البنك وان وكل البنك عند الضرورة فارجو الا يكون عليه حرج عند الضرورة ارجو الا يكون عليه حرج باعتبار انه اخذ بما
في ظاهر الامر وان هناك فتاوى من - 01:00:43

يعني اه دار الافتاء بالاجزاء فارجو الا يكون علي حرج في هذا لكن على سبيل النصيحة اقول ينبغي ان يتولى بنفسه او يوكل من يثق
فيه قام بعرفة من الحاج بعرفة هل يصح - 01:00:55

نعم نعم لا متصور ممكن كل شي نعم نعم يقول تعید السؤال الاول ولو من الحاج بعرفة هل يصح لو من بطائرة يشتقت عليه انه وقف
بعرفة الفقهاء يقولون الهوى له حكم القرار - 01:01:13

فيصدق عليه يصدق عليه انه وقف بعرفة فذكرها ابن عباس ابن تيمية لما ذكر ان بعض ما يدعون انهم اولياء يقولون انهم يذهبون
يطير بهم الجن ويقفون بعرفات ثم يرجعون - 01:01:33

نعم ذكروها في ذلك الحين ونحن الان ممكن يعني ان هذا يقع في يوم من الايام انه يحصل مثل هذا الوقوف بعرفة بالطائرة ربما
الطواف نعم نعم لحظة لا يكفي مرور - 01:01:47

اي نعم في هذه الايام نعم واولا كونه جهاد الذي يظهر الله اعلم انه جهاد في سبيل الله لان هؤلاء يعني من الصائلين الصائل مشروع
النبي عليه الصلاة والسلام يقول من قتل دون نفسه فهو شهيد وقتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد - 01:02:04
قال رجل ارأيت يا رسول الله ان اتي احد يأخذ مالي؟ قال فلا تعطه قال فان قاتله قال فان قاتلني؟ قال فانت شهيد قال
فان قاتلته قاتل هو في النار - 01:02:29

رواه مسلم وآآا هؤلاء اولا يصدق عليهم الصيالة انه صائم ثانيا ايضا هم يعني من طائفة الخبيثة من طائفة الرافضة اذا عندهم معتقد
خبيث يعني كثير منهم يقعون في الكفر الاكبر - 01:02:42

المخرج عن الملة يدعون غير الله يدعون من دون الله عز وجل يدعون اهل البيت او الحسن او علي لا شك هؤلاء في كفرهم يقع فيقع
كثير منهم في الشرك الاكبر وفي الكفر الاكبر وفي دعاء غير الله وفي الاستغاثة بغير الله تعالى. وهذه الطائفة حصل منها ظرر عظيم
على الاسلام - 01:03:02

مسلمين على مر التاريخ حتى انهم في السنة ثلاثة مئة وسبعة عشر قاتلوا الحجاج وملأوا بئر زمزم من الجثث وملأوا صحة المسجد

الحرام ويقال وقلعوا الحجر الاسود وذهبوا به الى القطيف - 01:03:22

بقي اثنتين وعشرين سنة الا اربعة ايام ويقال انه في تلك السنة لم يقف بعرفة الا نفر قليل فقال بعضهم لم يقف الا واحد لكنه بعيد لكن قيل وقف نفر قليل جدا - 01:03:37

يقال انه اقل سنة يعني حج فيها الناس تلك السلف سنة ثلاثة مئة وسبعين عشر وكان من حكمة الله عز وجل وقام هذا الخبيث يقال وهو سكران يقول ومن دخله كان امنا هذا انا فعلت الذي فعلت - 01:03:49

فقال احد الناس ان المعنى امنوه وليس المعنى يعني انه خبر هو خبر بمعنى الامر والله عز وجل حكمة في هذا قاتلهم اهل مكة لكنهم كان عندهم قوة وعدد فغلبوا لهم - 01:04:04

وذهبوا بالحجر الاسود وكلما وضعوه على بعير عطب يقول حتى نقلوه على حملوا على اكثر من اربعين بعيرا سبحان الله وبقي عندهم واصابهم جذب وقطح شديد بعد ما اصابهم القحط الشديد - 01:04:18

ارجعواه بعد اثنين وعشرين عاما ولا هم يريدون صرف الناس للحج الى القطيف بدل مكة يعني فرقه باطنية خبيثة عندهم يعني من من المكر ومن الخبث يعني امر عظيم تكلم عنهم بكثير والذهبي وغيرهم فكتب يعني في هذا - 01:04:36

ولما ارجعوا الحجر الاسود ارجعواه على بعير ا جرب بعير واحد سبحان الله فيعني اقول هذه يعني الفرقه الخبيثة الرافضة اضرت بالاسلام والمسلمين كثيرا عندهم معتقدات كفرية معتقدات لكن ايضا لا نعم لان الرافضة عدة طوائف - 01:04:52

ذكر بعض العلماء انه ا اكثر من ثنتين وعشرين فرقه الزيدية فرقه معتمدة لا تصل يعني للكفر لكن اكثر الطوائف كالاثنين عشرية يقعون في الكفر الاعظم في الشرك بالله عز وجل - 01:05:11

فهو اولا حيث الجهاد هو جهاد في سبيل الله هؤلاء الذين يعني قتلوا يرجى لهم الشهادة ونسأل الله ان يتقبلهم في الشهداء يعني قنوات المفتى العام افتى بمشروعية القنوت لهم - 01:05:24

يعني فيعني الاجتهاد في هذا سائغ نعم طيب نعم على سير اي نعم نعم ما قلناه في الركوب والمشي في الطواف ينطبق على السعي. كل ما قلناه الطواف ينطبق على السعي - 01:05:39

نعم الالموس هو الموس ما اختلف ابدا الموس حتى يذكر الفقهاء يسمونه موسى موسى ابدا هو هو المسلم يعني ما اختلف لكن مكان هذى هذا صحيح اعتبرها تقسيرا نعم من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج - 01:06:03

من حكمه حكم المحصر يتحلل بعمره وينحر الهدي ويقضي مقابل على قول الجمهور يقضي نعم حتى لو كان مفردا نعم عليه دمه نعم لكن حصل في عام الف واربع مئة - 01:06:32

و عشر حصل ان كان هناك مشكلة في السير في الذهاب لعرفة فطلع الفجر على بعض كثير من الحجاج ولم يصلوا لعرفة طب هناك مشكلة في السير مشكلة كبيرة يعني في ذهاب العراق في السير - 01:06:54

فيعني هؤلاء الحجاج افتى لهم بعض العلماء بان حجهم صحيح باعتبار انهم يعني لم يستطعوا الوصول هذا ممكни يعني فتوى خاصة وللاصال من فاتن الوقوف بعرفة فاته الحج نعم لا هذا في اجتناب النجاسة - 01:07:15

كلام النجاسة صحيح اما بالنسبة لهذا المكلف ممكن ممكни يعني يستأنس به ليس صريحا نعم نعم ما حدث في الطواف؟ يقول لماذا يستلم الطواف الجديد اما اذا طال الفصل فلانه طال الفصل فلا بد ان يستأنس من جديد - 01:07:44

لكن ربما يكون سؤالك اذا احدث وتوطا ولم يطل الفصل ولماذا يستأنف الطواف من جديد ويقيسون الطواف على الصلاة تدرؤن بقول ابن عباس غيرها مرفوعا طواف بيت الصلاة الا انكم تتتكلمون فيه - 01:08:09

لو احدث الانسان في الصلاة وهو في التحيات التشهد الاخير اليه يعيدها من جديد فكذلك الطواف وبعض اهل العلم يقول انه لا يعيده وانما يكمل وكما ذكرت كثير من مسائل الحج يا اخوان - 01:08:24

كثير من مسائل الحج ما تجد عليها دليل واضح ولذلك مشايخ التوعية في الحج عرظوا على سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله يقولون يعني سبعة عشر سبعة عشرة مسألة - 01:08:36

تقول افتى في اكثر من النصف في اكثر من عشر مسائل بالتوقف قال ما ادري لا اعلم فيها اشكالات كثيرة يعني مسائل الحج ومن اشكالات يعني متعددة ايضا بعض المسائل ما تجد فيها دليل واضح - [01:08:50](#)

ولذلك الإنسان يحتاط فيها خاصة ما يترتب عليه البطلان هذى امور يعني ينبغي ان يعني بها طالب العلم الاشياء اللي يتربى عليها ابطال مثلا الطهارة في الطواف المذاهب الاربعة كلها واكثر علماء الامة يرون ان من حجك غير صحيح - [01:09:07](#)
النتيجة مترتبة كبيرة والقول بصحبة الطواف ما عليه دليل واضح تقول اني يعني اتكا على هذا بالدليل ما في دليل واضح ولذلك خذت بقول الجماهير والاكثر وينبغي يعني ان نفتي الناس بهذا - [01:09:23](#)

لكن من حصل انا وقع منه مثل هذا الشيء ربما يبتلى بالقول الاخر عند الحاجة نعم نعم هذا سأل عن الاخ اول اه الاسئلة وذكرنا بينهما فرقا واجبات الحج غير واجبات الصلاة - [01:09:39](#)

يعني واجبات الصلاة جبرها بسجود السهو بينما واجبات الحج جبرها بدم واجبات في في الحج قد تكون متعلقة بمشعر بشيء زمانه يطول مبيت مثلا في في مني مبيت في مزدلفة - [01:10:02](#)

يختلف عن واجبات الصلاة في ظهر ان بينهما فرقا. وسبقت لكم ايضا ان الحج يختص باحكام اه عن غيره من العبادات ولذلك الحد يصح من الصبي غير مميز وهذا لا لا يوجد في اي عبادة اخرى - [01:10:16](#)

الحج يصح قلب النية فيه اذا كان قارنا يصح ان يقلبها الممتنع قلب النية يصح ان يطلق النية ثم يصرف لاي نسك ارام فالحج يختص يعني بخصائص تميزه عن بقية العبادات - [01:10:32](#)

طيب شوفوا الجهة هذى نعم كيف احدث تراب نعم توضأ لان على قول الجمهور لاحظ المذاهب الاربعة وجماهير الامة يقولون حج ما يصح اذا كان طواف افاضة مشكلة يحدث ما يصح حج كله لانه ترك ركن - [01:10:48](#)

ما لها الا الصبر لانها جهاد ولذلك ذكر الله تعالى ايات الحج بعد ايات الجهاد قال النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة عليه كنا جهاد لا قتال فيها حج والعمرة - [01:11:10](#)

حدودنا عالمشقة فلا بد ان يصبر ويتحمل نعم نعم كيف اي نعم احسنت يعني هذا سؤال جيد يقول هل يشرع تقبيل الحجر الاسود بعد ركعتي الطواف قواد في حديث جابر ان النبي عليه الصلاة والسلام لما صلى ركعتي الطواف - [01:11:22](#)

رجع للحجر فاستلمه واراد انه يستلمه السنة استلامه بعد ركعتي الطواف وان قبله فلا بأس نعم لا هو القارن والمفرد عليه مساعد واحد لا اشكال في هذا الاشكال في ممتنع - [01:11:47](#)

هل يجب عليه سعيان او سعي واحد فمن العلماء قال ان عليه سعيه واستدلوا بقول عائشة ثم طاف الذين آتاها من مني بين الصفا والمروءة طوافا اخر لكن بعض اهل العلم يقول ان الممتنع ليس عليه الا سعيد واحد وهو قول قوي جدا - [01:12:09](#)

ترى ابن تيمية رحمة الله وقالوا ان قول عائشة هذا مدرج من احد الرواية وليس من كلام عائشة وهذه مسألة يعني تحتاج الى مزيد بحث وتحرير الخلاف فيها قوي اما قال المفسر شيء واحد لكن الاشكال الممتنع هل عليه سعي واحد او سعيان - [01:12:30](#)

نعم نعم هو يكون قد ادرك الحج كما قال الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني يرجع وليس عليه اثم ومن تأخر فلا اثم عليه لكن لم اتقى - [01:12:47](#)

ويصدق عليه من حجه فلم يرث فلم يمسق راجعا من ذنبه يوم ولدته امه وهو يعني يدرك فضل الحج لكن لا شك ان غيرها الذي يعني اتقى مبكرا انها اكثر ثوابا واجرا - [01:13:14](#)

قال قصدك هل يعني يشمل هذا؟ الله فضل الله واسع فضل الله واسع والله اعلم وصلى الله وسلم - [01:13:25](#)